رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد ابن تيمية

التعليق على المنتقى للإمام المجد]153[| كتاب المساقاة والمزارعة: باب فساد العقد إذا شرط أحدهما ..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعده في هذا اليوم الخميس الثالث وعشرين من شهر رجب لعام ست واربعين واربع مئة واحد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ولا زال الدرس في الامام المج رحمة الله علينا وعليه في كتاب المشاقات والمزارعة من كتاب المنتقى في باب فساد العقد اذا شرط احدهما ولنفسه التبن او بقعة بعينها ونحوها - 00:00:31

تقدم الكلام على حديث هذا الباب بقي هي سيرة في هذا الباب وبعد ذلك ابواب الاجارة وباذن الله يكون فداؤنا في الدرس الاتي في ابواب الايجارة مما تقدم من الاخبار - 00:00:47

في هذا الباب التي تدل على جواز المساقات والمزارعة وما سبق من الخلاف في المزارعة بالثلث والربع والخلاف في هذا وان الصواب هو جوازها مطلقا وانها احل من الاجارة كونه يزارعه بثلث او الربع وان هذا هو الذي استقر - 00:01:04

عليه الامر وهو الذي دلت عليه ادلة وهو الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام وعمل عليه اهل خيبر كما تقدم ذلك واضحا في كلام المصنف رحمة الله علينا وعليه كذلك ما وقع بين الصحابة - 00:01:31

انفسهم المهاجرين والانصار وان الانصار آآ تعاملوا مع المهاجرين بمعنى انهم اخذوا الارض يعملون عليها بالنصف لهم نصف الثمرة ولهم نصف الثمر وهكذا استقر الامر بل استمر واستقر على ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في عهد الخلفاء الراشدين - 00:01:47

وان هذا اجماع او كالاجماع كما هو ظاهر من قول ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رحمه الله في ذكره ذلك في الاثر المشهور - 00:02:13

انهما من اهل بيت هجرة الا ويزارعون على الثلث والربع والمعنى ذكرها البيت هجرة لان المهاجرين هم الذين كانوا يعملون في الارض اما الانصار فهم اصحاب الارض فهم اصحاب يكون التعامل بينهم بحسب ما يتفقون عليه ثم ذكر رحمه الله ان هذا استمر في عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي - 00:02:25

وانه زارع سعد ابن مسعود وعلي رضي الله عنهم وان هذا الاثر اثر صحيح واما تفاصيل هذا الاثر فجاءت اثار اخرى ايضا او في رواية هذا الاثر فهو جاء بطرق اخرى واسانيد اخرى تفصيلا له فهو - 00:02:53

قد رواه ابن ابي شيبة من حيث الجملة عن ابي جعفر رحمه الله وتفاصيله مذكورة في المشانيد والمصنفات عند ابن ابي شيبة وعند عبد الرزاق اذا روى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه آآ ان - 00:03:18

ان رضي الله عنه وعن رضي الله عن علي آآ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر - 00:03:41

ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم اهلهم الى اليوم يعطون الثلث والربع وهذا كما تقدم هذا من قول جعفر من قول ابي جعفر محمد ابن علي بن حسين ابن علي ابن ابي طالب فهو من نسل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:03:56

تقدم الحديث الذي ايضا رواه احمد وابو داوود عن زيد ابني ثابت فيه بيان ما اشكل على رافع رضي الله عنه وان هذا الخبر من رواية عروة بن الزبير عن زيد ابن ثابت وعروة ابن الزبير على ما قال علي بن مديني لم يدريكم - 00:04:16

جيدة ابن ثابت مع ان في السند اختلاف عن زيد اه رضي الله عنه ومن الاثار ايضا في هذا الباب ان الدارقطني رحمه الله روى من طريق يوسف ابن موسى القطان وهذا احد شيوخ شيوخ البخاري وشعيب ابن ايوب قال انبأنا ابن نمير عن عبيد الله عن - 00:04:39

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من من النخل والزرع وهذا الخبر الصحيحين انه عامل اهل خيبر - 00:05:06

ان يعملوها عمل خيبر على النصف وان له النصف او له الشطر ولهم الشطر لكن اه الزيادة التي في هذا الخبر عند الدار قطني قال الدار قطني رحمه الله وقال يوسف هو يوسف بن موسى القطان - 00:05:27

من النخل والشجر العام معروف في ذكر النخل لكن ذكر يوسف بن موسى القطان على شعيب بن ايوب والشجر والشجر ونقل عن ابن صاعد الحافظ عنب زيادة والشجر وهي ما فيها يوسف موسى القطان وهو من شيوخ البخاري هو لا بأس به - 00:05:47

استغراب في هذه الزيادة ان قوله الشجر يكونوا حجة لمن منعوا يكونوا حجة لمن اجاز المغارة على جميع انواع الشجر لان هذا فيه خلاف منهم من خصه بالنخل ومنك عبدك داود ومنهم من قاله النخل والعنب كالشافعي ومنهم من عمم لعموم الدليل في الصحيحين لكن - 00:06:15

جاء نصا في هذه الرواية فهذا هذه نص لكن هذه الرواية بذكر الشجر لانه يعم جميع الشجر هذه مما يعني تفرد به يوسف موسى القطان ومثل هذا قد يوهم او يوحي بانه قد وهم في هذا - 00:06:43

ايضا قول قول ابي جعفر انهم ما من بيت بالمدينة اهل بيت الا ويزرعون على الثلث والربع تقدم قال وزارع علي رضي الله عنه وجده هذا قوله زرع علي اه رواه عبدالرزاق وابن ابي شيبة من طارق من طريق الحارث ابن حصيرة - 00:07:02

عن صخر بن الوليد عن عمرو بن سليع عن علي رضي الله عنه انه لم ير بأسا بالمصارعة على النصف اه النصف لم يرى بالمزارعة على النصف والحارث ابن حصيرة هذا - 00:07:25

يعني قيل انه يصر على امر عظيم وقد رمي بالرفظ وان ثبت هذا فلا شك ان هذا امر عظيم ويصر عليه وقد لا يظهره ثم ايضا اختلف في الراوي هذا الصخر بن الوليد - 00:07:44

هذا يحتاج الى تحريره حالي لكن خبر ثابت عن هؤلاء اه الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم في في ذكر ابي جعفر عنه وعن غيره لكن تفصيل هذا الاثر جاء - 00:08:03

اه عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة وكذلك قوله سعد وابن مسعود ذكر علي وسعد بن مسعود رضي الله عنه واما قول السعد بن مسعود ايضا فقد اه رواه ايضا عبد الرزاق وابن ابي شيبة مثل اثر علي رضي الله عنه - 00:08:20

من طريق إبراهيم مهاجر البجلي عن موسى ابن طلحة قال كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع وبالثلث والربع وابراهيم هاجر يعني فيه بعض الليل. فيه بعض الليل رحمه الله - 00:08:36

وجاء ايضا عن معاذ كما ذكره صاحب المغني ايضا رواه ابن ابي شيبة من طريق ليث ابن ابي سليم عن طاووس عن معاذ وهذا فيه علتان ليث ابن ابي سليم - 00:09:01

مشهور بالظعف وطاووس لم يلقى معاذ اولا من لم يدرك معاذا رحمه الله لان قوله لم يلقى معاذ يوهم انه اه قد اه يعني عاصره او انه آآ قد اجتمع معه في وقت واحد لكن اذا كان لم يدرك هذا ابلغ. لان بعض - 00:09:13

يعبر مثلا لم يلقى ولم او لم يدرك لكن اذا قيل لم يدرك فهذا ابلغ. معنى انه لم يدرك عصرف آآ فيكون اولى اقوام يعني اشد من قولهم لم يلقى. لان القول لم يلقى - 00:09:35

هذا نفي اياه وان كان ان كان اللقي. لكن اذا قال لم يدرك لا اذا ثبت هذا فانه لا يمكن ان يلقاه لانه لم يدرك عصره هذا في الرواية عن - 00:09:52

معاذ رضي الله عنه عن ابن عباس اختلف عن ابن عباس لكن رواية مستقرة عن ابن عباس هو جواز ذلك فقد رواه ايضا عبد الرزاق من طريق الجزري عن سعيد هو عبد الله الجزري هذا هو عبد الكريم مالك الجزري هذا هو اذا اطلق في الغالب هو عبد الكريم مالك الجزري وهو - 00:10:05

ثقة امام رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اه لما سئل عن ذلك قال ان خير ما انتم صانعون في الارض البيضاء ننتكر البيضاء بالذهب والفضة - 00:10:24

واسناده صحيح. اسناده صحيح وجاء عنه كراهية تأجيرها رواه ابن ابي شيبة عن علي موسى عن الشيباني عن علي ابن ابي ثابت قال كنت جالسا مع ابن عباس المسجد الحرام اتاه رجل فسأله - 00:10:47

القصة قال في اخرها انه وهذه وهذه الرواية تبين او تدل على كراهيته لتأجيرها وقال له الرحيم خذ رأس مالك ولا تجد عليه شيئا. ولا تجد عليه شيئا لكن الثابت عنه رحمه الله وجواز ذلك وتقدم - 00:11:03

ذلك في نقل طاووس عنه وهذا كله ثابت في الصحيح هذه الاثار وغيرها كثير في الباب مما يدل على ان اه مسألة المزارعة والمشاقات ثابتة عن السلف بل قال بعض كما تقدم ان هذا كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم والاثار التي توهم المنع من ذلك فهذه محمولة على صورة خاصة - 00:11:32

او على الصورة التي تورث النزاع والخلاف او ان يكون مثلا اه في المجارعة في بقعة معينة وارض معينة وان هذا هو الذي جاءت الادلة بالمنع منه اما نفس الزراعة والغرس - 00:12:00

فقد جاءت الشريعة بالحث عليه والامر به دلت عليه الادلة والنصوص في فضل الغرس والزراعة وان هذا مما يقوم به ارض وعمارة الارض وهو عماد وقوام اقتصاد بلاد البلاد مما ينبغي لاهل الاسلام العناية - 00:12:17

به ولان فيه الغذاء وفيه اكتفاء اهل الاسلام عن غيرهم وفيه العمل وفيه ايضا يلعن العبد يودع الثمرة او البذر في الارظ وكذلك يغرس يكون اقوى في صدق توكله سبحانه وتعالى فيرجوا البركة منه سبحانه وتعالى. ولا ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:37

ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه لسان ام دابة او بهيمة او طير الا كان له به اجر او قال له حسنات من يوم القيامة وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ذكر نحو من هذا قالوا ولا يأكل منه احد ولا يرجعه احد آآ ولا - 00:13:07

او سرق منه الا كان له به اجر يعني حتى لو سرق منه معروف انه حين يسرق منه فانه يكره ذلك ولا يدارك ومع ذلك يؤجر على ذلك لانه مصيبة - 00:13:28

وكذلك ايضا لو تأكل لو اكل منه انسان او دابة او بهيمة فانه ايضا يؤجر له بذلك وفي اللفظ الاخر وما اكل العوافي وهو الطير ونحو ذلك من اه فان له به صدقة. فجاءت النصوص كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. بذلك - 00:13:46

ولا شك ان هذه آآ ثمار الغرس والزرع تلدها طيور وتأكل منها وهذا يكون بركة فيها خيرا فيها بل ان العبد يؤجر وربما لم تكن له نية وهذا يشبه بنحو ذلك ما يقع في الجهاد لو انه كان على فرس - 00:14:10

مثلا فشربت ولم يرد ان تشرب فراثت فانه يؤجر في ذلك كله لان اصل نيته كانت لله سبحانه وتعالى كذلك حين يغرس العبد ينبت او يرمي البذر في الارض فيحسن ان تكون نيته بهذا - 00:14:35

لانه لا شك انه بهذه النية يكون عملا صالحا فيؤجر عليه العبد. يكون من اعظم البركات والخيرات على المسلم في مطعمه وفي اموره كلها وهو من خير المكاسي ومن افضل - 00:14:59

المكاسب واهل العلم قد وقع بينهم خلاف في افضل المكاسب لكن الشأن ان هذه مكاسب مشروعة ومطلوبة وفيها خير عظيم. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يحث الصحابة عليها عليه الصلاة والسلام - 00:15:16

ثم بعد ذلك ما تقدم وابواب الايجار يأتي الكلام عليها ان شاء الله في درس ات ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:15:37